## (القرار رقم ٢٨ لعام ١٤٣٧هـ)

## الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

## بشأن اعتراض مؤسسة (أ)

## برقم (١٧) لعام ١٤٣٦هـ

## على ربط الهيئة العامة للزكاة والدخل لعامي ١٤٣٤هـ و ١٤٣٥هـ

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:**

ففي يوم الثلاثاء ١٤٣٧/١١/٦هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالدمام المُشكلة على النحو التالي:

| | |
|---|---|
| ١ – الدكتور ..... | رئيساً |
| ٢ – الدكتور ..... | نائب الرئيس |
| ٣ – الدكتور ..... | عضواً |
| ٤ – الدكتور ..... | عضواً |
| ٥ – الأستاذ ..... | عضواً |
| ٦ – الأستاذ ..... | سكرتيراً |

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٢هـ المكلف (أ) صاحب المؤسسة، كما حضر ..... و ..... و ..... ممثلين عن الهيئة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على الشركة لعامي ١٤٣٤هـ و١٤٣٥هـ، ويعترض المكلف على:

- **الربط التقديري لعامي ١٤٣٤هـ و١٤٣٥هـ.**

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم ١٤٣٦/١٦/٥٦٢٧ وتاريخ ١٤٣٦/٨/١٧هـ على النحو الآتي:

**أولاً: الناحية الشكلية:**

أبلغت الهيئة المكلف بالربط الزكوي التقديري لعامي ١٤٣٤هـ و١٤٣٥هـ بخطابها رقم ١٤٣٦/٢٩/١١٩٦ وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى فرع الهيئة برقم ١٤٣٦/٢٩/١٦١٥ وتاريخ ١٤٣٦/٥/٢٥هـ، وبذلك يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالربط الزكوي وفقاً للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

**ثانياً: الوقائع:**

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة الطرفين: هل لديكم أي إضافة أو تعليق على ما تم رفعه للجنة سابقاً؟ فاكتفى الطرفان بما تم رفعه للجنة سابقاً.

**ثالثاً: الناحية الموضوعية:**

**الربط التقديري لعامي ١٤٣٤هـ و١٤٣٥هـ.**

**أ – وجهة نظر المكلف:**

" نود بداية أن نقدر لسعادتكم دوركم البناء في مساعدة المكلفين في ممارسة أنشطتهم للأعمال الصغيرة ممثلة في محلنا المتواضع لـ..... ونحن في هذا المجال من عام ١٩٩٨م وحتى تاريخنا هذا، وكنا دوماً مثال للانضباط في أنظمة الدولة في جميع مؤسساتها من (مكتب عمل – وجوازات – وزكاة)، وكنا ندفع زكاتنا السنوية مبلغ (٨٨١) ثمانمائة وواحد وثمانون ريال سعودي. ولكن فوجئنا حين استلمنا خطابكم الموقر برقم (١٤٣٦/٢٩/١١٩٦) وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢هـ بمبلغ خيالي قد يؤثر على وقف نشاطنا نهائيًّا، لذا نرجو من سيادتكم النظر في هذا التغيير المفاجئ، مع العلم بأن اللجنة التي حضرت إلينا من طرف (المصلحة) لم تستند على حقائق في عملها من حيث رأس المال والمصروفات، لذا نرجو من سيادتكم التكرم بمناقشتنا في ذلك".

**ب-وجهة نظر الهيئة:**

" قدم المكلف إقرار الزكاة التقديري رقم (٥) للفترة المنتهية في ١٤٣٤/١٢/٢٩هـ، ولعام ١٤٣٥هـ عن طريق البوابة الالكترونية للمصلحة وكانت التقديرات كالتالي:

نشاط بيع الأجهزة الالكترونية، رأس مال (١٥,٠٠٠) ريال + مبيعات ١٥% منه، نشاط الصيانة صافي إيراد مبلغ (١٨,٠٠٠) ريال لتصبح الزكاة الشرعية بمبلغ (٨٨١,٢٥) ريال لكل عام.

وعلى ضوء ذلك، تم الفحص الميداني لنشاط المكلف على الواقع، وتم إعداد محضر بالفحص الميداني وتقرير للفحص الميداني، والذي يتضح منه أن المكلف يقوم بتسجيل المبيعات في دفتر اليومية ابتداء من تاريخ ٢٠١٤/٢/١٧م، وقدم المكلف دفتر المبيعات اليومية، وتم أخذ عينات للفترة من ٢٠١٤/٣/١م حتى ٢٠١٤/٥/٣١م، واتضح منها أن متوسط المبيعات السنوية يبلغ ٣,٠٩٢,٩٥٢) ريال طبقاً لتقرير الفحص الميداني (مرفق صورة منه)، وعلى ضوء ذلك وطبقاً للإجراءات المتبعة على عموم المكلفين في مثل هذه الحالة تم الربط على المكلف وفق الآتي:

تحديد رأس المال: تم تحديد رأس المال بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريال بما يتناسب مع حجم النشاط، وذلك بناءً على البيانات التي حصلت عليها لجنة الفحص الميداني من خلال المبيعات التي تزيد عن (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال سنويًّا طبقاً لدفتر اليومية للمبيعات المقدم للجنة الفحص الميداني، وذلك تطبيقاً للبند ثانياً الفقرة (١) من تعميم المصلحة رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ.

المصروفات: تم اعتماد نسبة ٨٥% من قيمة المبيعات كمصروفات للنشاط وذلك تطبيقاً لتعميم المصلحة رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ البند ثانياً الفقرة (٢) منه، والتي نصت على ألَّا تقل نسبة صافي الأرباح عن ١٥% من الواردات العامة، لذا تتمسك المصلحة بصحة وسلامة إجرائها".

**ت – الدراسة والتحليل:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما، اتضح اعتراض المكلف على تقدير الوعاء الزكوي لعامي ١٤٣٤ و١٤٣٥هـ، حيث يرى أن الهيئة بالغت في تقدير رأس مال وإيرادات النشاط، وأن الزكاة المقدرة من فريق الفحص الميداني لا تعبر عن واقع المؤسسة، بينما ترى الهيئة أن فريق الفحص الميداني اعتمد في تقدير المبيعات السنوية على دفاتر (كشوف) من المكلف،

كما تم تقدير رأس المال بحسب حجم النشاط والمبيعات المقدرة، وأما ما يتعلق بالمصروفات فقد تم قبول المصروفات في حدود ٨٥% من قيمة المبيعات المقدرة تطبيقاً للنظام. وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية والاطلاع على محضر أعمال الفحص الميداني الموقع والمعتمد من المكلف، تبين أن المكلف قدم لفريق الفحص دفاتر توضح قيده للمبيعات اليومية من ..... بالإضافة إلى إيرادات الصيانة، وقد كانت الفترة التي اطلع عليها فريق الفحص الميداني هي من ٢٠١٤/٣/٢م حتى ٢٠١٤/٧/٢٧م، وبمراجعة اللجنة للكشوف التي حصل عليها فريق الفحص الميداني، تبين أن المكلف يقوم بتسجيل مبيعات ..... بالإضافة إلى المشتريات، وذلك بشكل يومي، وقد كان متوسط المبيعات الشهرية للكشوفات على النحو التالي:

| البيان | المتوسط الشهري | المعدل السنوي (الشهري × ١٢) |
|---|---|---|
| مبيعات ..... | ٢١٧,٣٥٢ ريال | ٢,٦٠٨,٢٢٤ ريال |
| مبيعات..... | ٤٠,٣٩٤ ريال | ٤٨٤,٧٢٨ ريال |
| إيرادات الصيانة | ١٧,٨٠٩ ريال | ٢١٣,٧٠٨ ريال |

ومن الجدول أعلاه يتضح أن معدل المبيعات السنوية لنشاط ..... ٣,٠٩٢,٩٥٢ ريال، وأن معدل الإيرادات السنوية لنشاط الصيانة هو ٢١٣,٧٠٨ ريال، وحيث إن الهيئة قد قدرت مبيعات المكلف السنوية لعامي ١٤٣٤هـ و١٤٣٥هـ بواقع ٣,٠٠٠,٠٠٠ ريال، واحتساب المصروفات بحدود ٨٥% منها ليصبح صافي الدخل الخاضع للزكاة ٤٥٠,٠٠٠ ريال، مع تقدير رأس مال المكلف بمقدار ٢٠٠,٠٠٠ ريال، وتقدير صافي إيرادات الصيانة بمقدار ٥٠,٠٠٠ ريال.

وحيث إن طبيعة نشاط المكلف يتسم بأن معدل دوران رأس المال عالٍ، وهذا ما أشار إليه المكلف أثناء الفحص الميداني، حيث أوضح أنه يقوم بشراء..... بشكل يومي، ويؤيد ذلك ما ورد في الكشوف التي حصل عليها فريق الفحص الميداني والمعدة من المكلف، عليه ترى اللجنة تأييد الهيئة بتقدير المبيعات وصافي إيرادات الصيانة، وترى اللجنة أن تقدير رأس المال المتوافق مع طبيعة نشاط المكلف وحجم المبيعات هو مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال.

**القرار**

**أولاً: الناحية الشكلية:**

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل لعامي ١٤٣٤هـ و١٤٣٥هـ من الناحية الشكلية.

**ثانياً: الناحية الموضوعية:**

تأييد الهيئة بتقدير المبيعات وصافي إيرادات الصيانة، وتقدير رأس المال بمائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق ،،،